محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

طرق الطعن في الاحكام والقرارات

طرق الطعن القانونية هي تلك الوسائل التي حددها قانون المرافعات للمحكوم عليه من اجل إعادة النظر في الاحكام والقرارات خلال مدة محددة امام نفس المحكمة التي أصدرتها او امام هيأة قضائية اعلى بقصد ابطال الحكم او فسخه او نقضه.

والعلة من إعادة النظر في الاحكام والقرارات هي ضمان حق المحكوم عليه عندما يخطأ القاضي او هيأة المحكمة مما يلحق به ضررا دون وجه حق كذلك من اجل زيادة اطمئنانه وقناعته بعدالة وصحة الحكم.

وقد حدد قانون المرافعات طرق الطعن بستة وهي كما يلي: -

أولا: - الاعتراض على الحكم الغيابي.

ثانيا: -الاستئناف.

ثالثا: -إعادة المحاكمة.

رابعا: -التمييز.

خامسا: -تصحيح القرار التمييزي.

سادسا: -اعتراض الغير.

كما توجد طريقة طعن مهمة واستثنائية نص عليها قانون الادعاء العام وهي الطعن لمصلحة القانون وسوف نبين ماهيتها وشروطها بعد الانتهاء من بيان الطرق أعلاه.

وتشترك كل طرق الطعن بأحكام عامة تتعلق بإجراءات الطعن وبالخصوم ومدد الطعن وسوف نبينها قبل توضيح طرق الطعن.

بادئ ذي بدء يقسم الفقه طرق الطعن القانونية الى قسمين: -الأول طرق الطعن الاعتيادية وتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وسميت بالاعتيادية لأنها عادة ما يلجأ اليها الخصم المحكوم عليه إذا لم يقتنع بعدالة الحكم من اجل تجديد النزاع واقعا وقانونا امام نفس المحكمة اوامام محكمة الاستئناف ولا يوجد سبب محدد لتحريكها والثاني طرق الطعن غير الاعتيادية لا يلجأ اليها الخاسر في الدعوى الا بأسباب محددة. والفرق بين القسمين يتضح من الجوانب الآتية: -

1-لا يتقيد المحكوم عليه في الطرق الاعتيادية بسبب محدد لكن يتقيد بأسباب محددة في الطرق غير الاعتيادية والا ترد دعوى الطعن.

2-يترتب على الطعن الاعتيادي تجديد النزاع من حيث الواقع والقانون وقد بينا المقصود بالوقائع في بيانات عريضة الدعوى وفي أسباب الحكم الواقعية بينما لا يترتب على الطعن غير الاعتيادي الا التدقيق في عيوب الحكم القانونية فقط ويترتب على ذلك

اعتبار المحكمة التي تنظر في مسائل الواقع والقانون محكمة موضوع والتي تدقق الحكم من ناحية القانون فقط محكمة طعن.
3-ان الطعن بطريق اعتيادي يؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم القضائي الا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة التي تنظر الطعن الغاء النفاذ المعجل، بينما الطعن بطريق غير اعتيادي لا يؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم القضائي بصورة عامة الا في حالات محددة وبشروط معينة تستطيع إيقاف تنفيذ الحكم.

الاحكام والقرارات محل الطعن:- القاعدة العامة لا يطعن الخصم الا بالحكم القضائي ولا يجوز الطعن بالقرارات استقلالا وانما يطعن بها مع الحكم النهائي في الدعوى وتذكر المحكمة في فقرة الحكم الأخيرة حق الخصم الطعن بالحكم بكافة طرق الطعن القانونية فاذا اغفلت ذلك فلا يؤثر على حق الطاعن لان الطعن مقرر بنص القانون وليس بقرار القاضي فلا يسلب حقه ولا يمنحه حقا والعبرة بالوصف القانوني للحكم فقد تخطأ المحكمة بوصف الحكم بانه حضوري وهو في الحقيقة غيابي ويجوز الطعن به بالاعتراض,اما القرارات التي يجوز الطعن بها استقلالا لأهميتها في تحديد مسار الدعوى فهي الواردة في المادة 216 من قانون المرافعات.

إجراءات الطعن:
1-يقدم الطعن في الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن والمحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتأريخه والمحكمة التي أصدرته كمحكمة.
2-يعتبر دفع الرسم مبدأ الطعن أي تعتبر دعوى الطعن قائمة من تأريخ دفع الرسم.
3-يجب على الطاعن ان يقدم مع العريضة صورا من مرفقاتها تبلغ للخصوم وفقا لقواعد التبليغ العامة ولا يجوز الجمع بين أكثر من طعن في عريضة واحدة فكل طعن دعوى ولا يجوز الجمع بين دعويين في عريضة واحدة حتى لو كان الحكمان بين الخصوم أنفسهم.

الخصم الذي له حق الطعن: وهو الطرف الخاسر في الدعوى والطرف الخاسر هو الذي حكمت عليه المحكمة بشيء لخصمه اوحكمت برفض طلباته كلا او جزءا، لان الذي لم يخسر لا تكون له مصلحة في دعوى الطعن ويشترط إضافة للخسارة الا يكون قد أسقط حقه بالطعن صراحة امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل.

الخصم الذي يوجه اليه الطعن: وهو الطرف المحكوم له والمحكوم له هو الذي حكمت له المحكمة بكامل طلباته او ببعضها او رفضت المحكمة كل اوبعض طلبات الطاعن

الموجهة للمحكوم له والمحكوم له قد يكون المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث وإذا توفي يبلغ الطعن لورثته في آخر موطن لمورثهم وإذا فقد أهلية التقاضي او زالت صفته فيبلغ الطعن لمن يقوم مقامه قانونا في موطنه.

المستفيد من الطعن: تثور هذه المسألة في حالة تعد المحكوم عليهم وطعن أحدهم او بعضهم بالحكم ولم يطعن البقية، وقد بينت المادة 176 من قانون المرافعات القاعدة العامة بان لا يستفيد من الطعن الا من قدمه ولا يحتج به الا في مواجهة من رفع عليه تطبيقا لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات قانون المرافعات.
الاستثناء: يستفيد من الطعن في حالة تعديل الحكم لمصلحة الطاعن استثناء المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا في الحكم في الأحوال التالية: -
1-يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه مثلا الحكم الصادر على المدين والكفيل المتضامن فاذا طعن أحدهم وتم تعديل الحكم استفاد الآخر الذي لم يطعن.
2-يستفيد أيضا من يكون مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه، مثلا الحكم الصادر لمصلحة مالك الأرض القاضي برفع التجاوز من الأرض المجاورة المملوكة لشريكين وطعن أحدهما بالحكم وتم نقض الحكم تمييزا فيستفيد الآخر من تعديل الحكم مع انه محكوم عليه لم يطعن وكذلك التضامن لان الدين المحكوم به لايتجزء على المحكوم عليهم المتضامنين لإمكانية مطالبة الدائن بكل الدين من أي مدين متضامن.
3-تستثنى الحالتين المذكورتين من الاستفادة من تعديل الحكم لمصلحة الطاعن في حالة جرى تعديل الحكم لأسباب خاصة بالطاعن، مثلا لو كسب المدعي حكما على عدد من المدعى عليهم استنادا لعقد وطعن أحدهم بالحكم لنقص اهليته ويطالب ببطلان العقد بالنسبة له وكسب الطعن فلا يستفيد بقية المحكوم عليهم حتى لو كانوا متضامنين او مشتركين بشيء غير قابل للتجزئة.

مدد الطعن: حق المحكوم عليه بالطعن بالحكم محدد بسقف زمني لكل طريقة من طرق الطعن القانونية وليس ابديا حتى لا يكون سيفا مسلطا على المحكوم له وتتراكم القضايا على المحاكم ويتأخر حسمها وبالتالي يؤدي الى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية ولأجل ذلك جعل قانون المرافعات هذه المدد المحددة حتمية متعلقة بالنظام العام لا يجوز زيادتها او إنقاصها ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق

في الطعن وعلى المحكمة ان تقضي برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية.
وتبدأ مدة الطعن من تأريخ تبليغ الحكم او القرار او اعتباره مبلغا وللخصوم مراجعة طرق الطعن في الاحكام قبل تبليغها.
تعتبر مدد الطعن مدد سقوط وليست تقادم فهي لا تقف ولا تنقطع ولكن اذا تحقق احد أسباب انقطاع المرافعة تنقطع هذه المدد بوفاة المحكوم عليه او فقد اهليته او زوال صفة من كان يباشر الخصوم عن المحكوم عليه وتنقطع هذه المدد بعد تبليغ المحكوم عليه وحصول سبب الانقطاع ولا يزول الانقطاع الا من تأريخ تبليغ الورثة او احدهم او من ينوب عن من فقد اهليته او صاحب الصفة الجديدة وتحسب مدة جديدة ولا تحتسب المدة التي مضت بعد التبليغ بالحكم، واذا كانت المدد متداخلة لطرق الطعن كالاعتراض ومدته 10 أيام والاستئناف ومدته 15 يوم والتمييز ومدته 30 يوم وسقط حق المحكوم عليه بالاعتراض وحصل الانقطاع فلا يحرم من الاستئناف او التمييز.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.